اما غلطا او لا زوج لها او لها زوج ولم يدخل بها او اما بنكاح فاسد يدرأ الحد كمن نكح ذات
محرم وجهلا تحريمها فلها النفقة والسكنى ولو علم بالحرمة ونفاها فلها السكنى وفي
النفقة لانه اصر بوطئه بسببه وان علمتا ايضا وزنيته لا سكنى لها ولا نفقة وقوله او حملت
راجع لمادة من الصورة له والمستبرئة حصل نفقة المستبرئة بغلبة ظنها ان
زوجته او امته ذات الزوج الذي به حمل ايا ما تحمل من الزوج لها عليها بنفسه
نفسه امدة استبرائها ثلاثا حتى للحرة وحيضة للامة وهذا الراجح بل الصواب
والراجح الاقتصار عليه او على الواطئ لها غلطا او لا وجه له وقولان وان حملت
بعد عليه النفقة والسكنى كما تقدم وبلا خلاف ولو دخل بها لكانت النفقة والسكنى
على زوجها بلا خلاف الا ان يتبين الزوج بلعان وان نفاه بعد القذف والولد مع
من الكلام على العدة من كتاب الطلاق وان شرع في الكلام على الاستبراء فقال

فصل يجب الاستبراء

عارية بنحو بعضه لمالك بشراء او غيره
ولو بانتزاعها من عبده لا بتزويج بشرط ثلاث اشار لها بقوله لما لم تؤمن الكراهة
بان تنفتنا براءة رحمها اغلبا على الفرد الذي بلا استبراء كمبيعة مودعة عنده او رد
مبيعة بالخيار تحت يده ولم تخرج ولم تبع عليها سيدها فاشتراها ولم يكن وطئها
مباحا قبل حصول الملك والا فلا استبراء كمن اشترى زوجته او وهبت له وان
عليه في المشتراة احترازا مما لو اشترى مزوجة او متزوجة بغيره فلا استبراء عليه
لانه للوطء وهو لا يليق به وان صغيرة كانت الوطء لا ان لم تطق كبنت ثمان او كبيرة
لا تحيض لكبر عادة كبنت تسع وبنت سبعين فيجب استبراء كل ثلاثة اشهر كما ان
او خنثى او بنتا او رجعت لسيدها مشتغلة وقد غاب عليها اقارب البالغة غير
بحتى

بعكس فيها اصابتها او لا يجد فلان في تغيبه فقوله يحصل الملك مراده الاستقرار ليشمل
هذه او رجعت من سبي بان سباها الحربي وغلب عليها ثم رجعنا لسيدها او غنمتها
من العدو وانه يجب على الغانم استبراؤها او اشتريتها او متزوجة الاولى حذفها ولو
لان العبارة في متزوجة اشتري اهلها جاء عنهم الزوج وطلقت قبل البناء وانه لا يلحقها
حتى يستبرئها ولا ينتزل متى ثم الزوج في عدة الاستبراء خلافا للسعودي وشيخه
وجوب الاستبراء قوله كالمقوفة الخ لسيدها فانه يجب عليه ان يستبرئها
بيعا او وجبت ان اراد بيعها او تزويجها وجهلها وموطوءة انه اذا لم يطأها
جاز له ان يبيعها او يزوجها بلا استبراء لامن حملها منه وقيل يوم سيدها
لمن زوجها له انه استبراؤها فيقتضي الزوج على قوله ويعفو عليها ويطأها بعد خلافا
بقوله او زوجت وقد في مسئلة البيع فلا بد من استبراء ثان للمشتري كما مر وحلال
للمشتري من بائع مدة عيد لا استبراء ثم يعتقها اما على جاز له ان يشتري جارية
ادعى بائعها انه استبرأها اما ان يزوجها الرجل قبله له قبل استبراء المشتري لها
اعتمادا على دعوى بائعها وجاز لبائع لامة والمشتري لها على استبراء واحد حيث
يجب على كل منهما لحصول غرضهما بذلك بان توضع تحت يد عدل حتى تمضي المدة
وكالمقوفة بانتسابه معطوف على قوله كالموطوءة اي يبقى واعداد الكلام لبقية
نفقة العدل او يجب استبراء الامة اذا وطئت غلطا كما لو زنت او غصبت قبل
ان يطأها وفي سيدة الا استبراء عليه هذا مع ان الولد لاحق تلحقه فيمن
زماه وانه ابن شبهة فلا يعد اذا لم يستبرئ او الاخذ او شراء الكل يجب الاستبراء
يحصل الملك اذا اشترى المشتري مثلا لحتى بالامة التي اشتراها وقتله بقوله

Copyright © King Saud University